وحده لان الحافر لم يقصد بذلك القتل عادة لمعين وان لم يكن التعدي
منهما جميعا فالضمان على متعد منهما فقط فلو كان الحافر هو
المتعدي بحفره دون واضع الحجر بان كان وضعه لمصلحة كوضعه
في وحل ليدوس عليه الناس كان الضمان على الحافر دون واضع
الحجر **وان تجاذب حران مكلفان حبلا** او نحوه كثوب **فانقطع**
ما تجاذباه **فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر** سواء
انكبا او استلقيا او انكب احدهما واستلقى الآخر لكن نصف دية
المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة
المنكب مخففة **قاله في الرعاية** **وان اصطدما** ولو كانا
ضريرين او كان احدهما ضريرا والآخر بصيرا **فماتا فكذلك**
اي فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر روي ذلك عن علي لان
كل واحد منهما مات من صدمة الآخر وذلك خطأ فكانت دية
كل واحد منهما على عاقلة صاحبه **ومن اركب صغيرين لا ولاية**
له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف لهما
من ماله اي من مال المركب لانه متعد بذلك وتلفهما وتلف مالهما
بسبب تعديه على الاصح وقيل ان ديتهما على عاقلته وان اركبهما
ولي لمصلحة او ركبا من عند انفسهما فدية كل منهما على عاقلة الآخر
ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف في ارساله **نفسا او مالا فالضمان**
على مرسله وان جني عليه ضمنه المرسل له **قاله في الفروع**
ذكر ذلك في الارشاد وغيره ونقله ابن منصور الا انه قال ما جنى
فعلى الصبي انتهى **ومن القى حجرا او القى عدلا مملوءا بسفينة فغرقت**
السفينة بسبب ذلك **ضمن الملقي جميع ما فيها** في الاصح لانه تلف
حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كما لو باشر الاتلاف **ومن**
اضطر الى طعام انسان غير مضطر او شرابه فطلبه **فمنعه حتى**
مات ضمنه نص عليه وخرج على ذلك ابو الخطاب ان كل من امكنه
انجاء نفس من هلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك انه يضمنه **او**
اخذ طعام غيره او اخذ شرابه اي شراب غيره **وهو** اي المأخوذ

طعامه او شرابه

طعامه او شرابه **عاجز** عن دفعه فتلف **او اخذ دابته** ضمن ما تلف
من ذلك لانه سبب هلاكه **او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه**
من سبع ونحوه كنمر وذئب وحية **فاهلكه** ذلك الصائل عليه
ضمنه الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك صار سببا
لهلاكه ومن افزع انسانا او ضربه ولو صغيرا فاحدث بغائط
او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث ديته **وان ماتت حامل او**
مات **حملها من ريح طعام** ونحوه كرائحة الكبريت **ضمن ربه**
ان علم ذلك من عادتها اي ان علم ان الحامل تموت او يموت
حملها من ذلك عادة وان الحامل هناك والا فلا اثم ولا ضمان
فصل وان اتلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر
وان تلف النائم فغير هدر وان وضع جرة على سطحه او حائطه
ولو متطرفة او وضع حجرا على سطحه او حائط فرمتهما الريح على
انسان فقتلته او على شيء فاتلفته لم يضمنه **وان سلم بالغ عاقل**
نفسه او سلم **ولده الى سابح حاذق ليعلمه** السباحة **فغرق** لم يضمن
الولد في الاصح ولا من سلم نفسه قولا واحدا **او امر** مكلف او غير مكلف
مكلفا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك بنزوله البئر او صعوده
الشجرة لم يضمنه **او تلف اجير لحفر بير او** اجير **لبناء حائط بهدم**
ونحوه او امكنه انجاء نفس من مهلكة فلم يفعل لم يضمن لانه
لم يفعل شيئا يكون سببا **او ادب ولده** ظاهره وان كان كبيرا ويؤيده
ما تقدم من ان للاب ان يؤدب ابنه وان كان كبيرا ولم ار من ذكر
هذا البحث **او ادب زوجته في نشوز** او ادب معلم صبيه **او ادب**
سلطان رعيته ولم يسرف اي ولم يزد على الضرب المعتاد في ذلك
في العدد ولا في الشدة **فهدر في الجميع** ووجه ذلك انه فعل ما له
فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضمن سرايته كما لو كان له عليه قصاص
فاقتص منه فسرى الى نفسه فانه لا يضمن كذلك ها هنا **وان**
اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك ضمنه
او ضرب من لا عقل له من صبي صغير **او غيره** مما لا عقل له من
مجنون ومعتوه فتلف **ضمن** لتعديه في المسئلة الاولى بالاسراف
وعدم الاذن من الشارع في تاديب من لا عقل له لعدم حصول المقصود

Copyright © King Saud University